

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٤١ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » . ٣٢٤

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بالموافقة على خوذ الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي مختلف انواع الدراجات النارية . ٣٣٥

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي . ٣٣٩

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦

الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ٣٤١ ( استدراك ) .

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ( استدراك ) . ٣٤٢

- مرسوم رقم ٦٧ - ٤٢ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات . ٣٤٢

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري في تافنة الوسطى . ٣٤٣

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تسلم بموجبه بلدية آفلو للدولة مجانا قطعة أرض مساحتها ١٦٠٠ متر مربع تنزع من القطعة البلدية رقم ٧٩/٤ . ٣٤٤

— قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ باعتبار امتلاك بلدية قسنطينة لقطعة أرض تابعة لاملاك الدولة العمومية ( ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ) من اعمال المنفعة العمومية . ٣٤٤

## قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧ - ٤١ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « (الاروقة الجزائرية الجديدة) »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن منح الرخصة للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٠ المؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح الرخصة للشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** تحل الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية والشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى بالجزائر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** تحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر شركة وطنية تدعى « (الاروقة الجزائرية الجديدة) » تخضع هذه الشركة للتشريع التجارى ولاحكام هذا الامر .

**المادة ٣ :** يعين المقر الرئيسى للشركة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أية جهة أخرى من التراب الوطنى بموجب قرار يصدره وزير الوصاية .

**المادة ٤ :** غاية الشركة بيع منتجات الاستهلاك للعموم وشراء السلع والتزويدات الخاصة بهذه العمليات .

**المادة ٥ :** تأخذ الشركة ما للشركتين المنحلتين المذكورتين فى المادة الاولى ، وما عليهما وتحل محلهما فى جميع حقوقهما والتزاماتهما .

**المادة ٦ :** يتكون رأسمال الشركة من الاموال الموجودة

الصافية الواردة فى الميزانية المقفلة الخاصة بكل من الشركتين المنحلتين المشار اليهما فى المادة الاولى ومن مخصصات الدولة .

ويجرى تحديد هذا الرأسمال بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة .

ويجوز انقاصه وزيادته بنفس الاوضاع .  
**المادة ٧ :** توضع الشركة تحت وصاية وزير التجارة يساعده فى ذلك المجلس الاستشارى المنصوص عليه فيما بعد .

**المادة ٨ :** يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط الشركة . فانه ، بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى :

— يوجه ويصادق على برامج التمويل ،  
— يأذن باحداث والغاء الوكالات فى التراب الوطنى ،  
— يصادق على النظام الداخلى ،

وانه ، بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى يصادق بالاشتراك مع وزير المالية والتخطيط على :

— النظام الاساسى للموظفين والشروط الخاصة بأجورهم ،

— النظام المالى ،

— الكشف التقديرى للمقبوضات والمصروفات ،

— تخصيص النتائج السنوية ،

— عقد القروض ،

— قبول الهبات والوصايا ،

— امتلاك العقارات والتصرف فيها ،

— الحسابات السنوية .

ويسوغ لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى فى جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشركة .

**المادة ٩ :** يتألف المجلس الاستشارى من :

— ممثل ، وزير التجارة ، رئيسا ،

— ممثل وزير المالية والتخطيط ،

— ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

— ممثل الجهة الاقتصادية الجزائرية ،

— يتولى اعداد مشاريع الكشوف التقديرية للمقبوضات والمصروفات ،  
— يتولى اعداد التقدير السنوى للتسيير والحسابات السنوية .  
يسوغ للمدير العام تفويض جزء من سلطاته بصفة مؤقتة الى أحد موظفى الشركة ، بعد موافقة وزير الوصاية .

**المادة ١٢ :** يؤتمن على الكتابات وإدارة صناديق الشركة محاسب يعينه وزير المالية والتخطيط ، ويمارس المحاسب وظيفته ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وتمسك محاسبة الشركة وفقا للمخطط الحسابي العام .

**المادة ١٣ :** يعين مندوب للحسابات من قبل وزير المالية والتخطيط لتدقيق الحسابات السنوية للشركة ويعد تقريراً لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

**المادة ١٤ :** يجرى حل الشركة بموجب نص له بصفة تشريعية يشمل تصفية مجموع أموالها والمصير الذى تؤول اليه .

**المادة ١٥ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

— ممثل منتخب من قبل موظفى الشركة .  
يجتمع المجلس بطلب من وزير الوصاية مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر ، ويتولى الرئيس دعوة المجلس .  
تتولى كتابة المجلس مصالح وزارة الوصاية ، ويحرر محضر كتابي عن كل جلسة .  
يسوغ للمجلس أن يكلف لمساعدته فى جلساته كل شخص يرى لزوم الاستماع اليه .

**المادة ١٠ :** تسيير الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية وتنتهى مهامه بنفس الاوضاع .

ويكون المدير العام مسؤولاً عن حسن تسيير الشركة ، ولا يسوغ له أن يمارس أية وظيفة أخرى عمومية أو خصوصية ولا أن يحوز بنفسه أو بواسطة غيره أية مصلحة من شأنها أن تخرج تجرده .

**المادة ١١ :** تكون للمدير العام جميع السلطات الضرورية لتسيير الشركة ويتخذ جميع القرارات والاقتراحات لهذا الغرض ولا سيما فانه :

— يعين الموظفين فى جميع الوظائف ويتولى تدبير شؤونهم وفقاً للتنظيم الجارى به العمل ،

— يمثل الشركة أمام القضاء وفى جميع الاعمال الخاصة بحياتها المدنية ،

— يوقع على جميع العقود ،

— يوقع بصفة مشتركة مع محاسب الشركة على جميع أوامر الدفع وسندات التحصيل ،

— يتولى اعداد مشاريع برامج الشراء والاستثمار ،

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بالموافقة على خوذ الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي مختلف أنواع الدراجات النارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بعد الاطلاع على قانون الطرق ولا سيما المادة ١ - ٥٣ منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الوحيدة :** يصادق على دفتر الشروط المرفق بهذا القرار الذى حددت فيه شروط الموافقة الخاصة بخوذ

الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي وراكبي مختلف أنواع الدراجات النارية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

دقتسر الشروط

المتعلق بالمصادقة على خوذ الحماية الخاصة بسائقي مختلف أنواع الدراجات النارية

١ - الموضوع ومجال التطبيق

ان موضوع دفتر الشروط هذا ، هو تحديد تسيير الرئيسية لقابلية استعمال خوذ الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي مختلف أنواع الدراجات النارية وللتجارب

المواد المستعملة باعثا للتلف المقدر بتأثير العتاقة أو ظروف استعمال الخوذة ، وعليه ، يجب أن لا يكون للشمس والمطر والارتجاج والعرق أى أثر لتلف العناصر الأساسية للخوذة .

## ٢ - الانجاز :

يجب أن يتم صنع الخوذة بعناية ليضمن استعمالها لأمداً طويلاً . فيجب أن يمكن من إحكامها بسهولة ، كما يجب أن لا تضايق بصورة حسية أجهزة سمع من يرتديها .

يجب أن تصنع الخوذة بكيفية يجنب فيها الارتفاع المتواصل للحرارة في داخل الكمة ويجب أن لا تحتوى هذه الأخيرة على ثقب للتهوية يفوق قطرها ٥ ملمترات .

ويجب أن يجرى صنع الخوذة على صورة يتعذر فيها على الحشرات الولوج الى داخلها ،

ويجب أن لا يتسبب تمزق جزء من الخوذة في إصابة حاملها بجرح .

## ٣ - الشكل :

يجب بالنسبة لترتيب كمة الخوذة أن يتكيف بصفة طبيعية مع شكل الرأس .

يجب أن يكون شكل الكمة وعلى الاخص الطرف الجانبي من المثانة بحيث لا تكبح الخوذة اذا انزلت على الارض أو ارتبطت بحاجز .

يجب أن لا تحتوى الكمة على أى خشونة خارجية يزيد بروزها على ١ مم ، ماعدا الاسل المقرر عند اللزوم لطرف الكمة والذي يمكن أن يبلغ بروزه ٣ مم ،

— لا تعتبر عناصر الكسوة ، والكفاف ، وحلقات النظارات خشنة اذا حصل فيها جهد تماسي جعل فصلها عن الخوذة سهلاً .

— يجب ان لا تعتبر الواقية — العنصر الاختياري — خشنة اذا كانت خاصياتها من حيث الالتواء تتجاوب مع نصوص هذه القاعدة .

## ٤ - علو الخوذة :

ان علو الخوذة المقاس بين الطرف الاسفل من دورة الرأس الى يمين الاذنين والى قمة الكمة يجب ان لا يكون اقل من ١٣٠ مم .

## ٥ - الابعاد المقررة للخوذة أثناء الاستعمال :

يجب أن تكون حشوة الخوذة كالمسافة الافقية ، مقاسة على الخوذة حين الاستعمال بين الطرف الخارجي من الكمة والرأس ، وأن يكون الزناق مشدوداً ، فلا تكون بذلك اقل من ١٨ مم في كل الدورة .

وتكون على نفس هذه الشروط ، المسافة العمودية بين قمة الرأس وقعر الكمة ، دون اعتبار الحشوة المحتمل وجودها فيها ، مساوية لـ ٣٠ مم على الأقل ، مهما كان تغيير الفطاء .

## ٦ - الكتلة :

يجب ان لا تتجاوز كتلة الخوذة ٨٠٠ غ .

الخاصة بالتحقيق عن توفر هذه الميزات .

ولا يطبق دفتر الشروط هذا على الخوذ التي يفرض حملها على المتنافسين في المباريات الرياضية .

## ب - التعريف والاصطلاح

ان الخوذة الخاصة بالحماية تشتمل بصفة جوهرية على الاجزاء الأساسية التالية :

### الكمة :

هى المادة الصلبة من الخوذة ، يكون سطحها الخارجى هو نفس المساحة الخارجية للخوذة ، ماعدا الكسوة .

### الكسوة :

تتألف الكسوة من مجموعة أجزاء يكون استعمالها اختيارياً وتغطى كل الكمة أو جزءاً منها . ويجب أن لا تكون هذه الاجزاء باعثاً على الاضرار بصلاية ومخمد الخوذة او مما يؤدى الى ذلك .

### العدة :

هى مجموعة أجزاء تمكن من تثبيت الخوذة في الرأس .

### الفطاء :

يؤلف جزءاً من العدة . وتغطى الرأس ، الذى يتصل بها مباشرة ويمكن أن يحتوى على رباط لين وبصورة عامة محشو ومرتب على يمين طرف الكمة ويسمى « دورة الرأس » .

### شريطة الاحكام :

يوضع هذا الشريط على طريقة تمكن من مده أو تقصيره على عمق الفطاء ويحكم هكذا وضعه على علو الخوذة في الرأس .

### الزناق :

يمكن من تثبيت العدة حول الرأس بصورة متينة .

### الجهاز المخمد :

هذه المجموعة من العناصر وضعت لبث الفاعلية المتحولة ولتبيد كسر هام للطاقة المتصلة بالخوذة اثر صدمة حاصلة في الكمة .

### الرباط :

رباط لين غير معدنى ذو متانة قوية للجر .

### الحشوة :

مجموعة متوافرة قابلة التبديل ، غير خشنة ، قابلة لان تستوعب طاقة ميكانيكية يتغير شكلها بتأثير الضغط .

## ج - الميزات النوعية

### ١ - الخاصيات والتسامح :

#### أ) الخاصيات العامة :

#### ١ - المواد :

ان المواد الداخلة في تركيب خوذة الحماية يجب أن تكون من النوع الذى يدوم ، وتفترض هذه الديمومة بأن لا تكون

**ب ( الميزات الفيزيائية :**

ان المقاومة الميكانيكية للخوذة يجب ان لا تتغير بحسب الاوضاع الجوية ، كالرطوبة والحرارة والبرد . وللتحقيق في هذه المقاومة فان الخوذة تخضع لسلسلة من التجارب المسماة « التجارب الخاصة بصلابة العاملين الجويين » والتي توضح هذه القاعدة تقنياتها .

**ج ( الميزات الميكانيكية :****١ - احكام عامة :**

ان تخميد صدمة مطبقة على الكمة يجب التوصل اليه بواسطة اجهزة يترك امر اتمامها لمبادرة الصانع بالشروط التالية :

- يكون دور الغطاء احكام الخوذة على الرأس ويمكنه على كل ضمان بعض التخميد الذي يضاف الى الجهاز المخمد .  
- ان الجهاز المخمد يوجد لزوما بين الغطاء والكمة وهو يحتوى كذلك على عنصرين متميزين (حزام + حشوة ) وبحالة تمكنه من التدخل المتتابع عند اطباق صدمة على الكمة .  
ان تمزق او تفكك الجزء الذي يتدخل أولا يمكن عند اللزوم ان يساعد على اخماد صدمة عنيفة .

- واذا كان بعض عناصر الجهاز المخمد قابلا للتغيير فيجب ان يكون ذلك مستقلا عن التغيير الخاص بالغطاء .

- ويجوز ضم احد العناصر المخمدة الى الكمة ، فيلزم في هذه الحالة ان يكون له هيكل وسمك وصلابة مناسبة .

**٢ - مقاومة الخوذة للتشويه بعامل الضغط الطولي والعرضي :**

ان الكمة عرضة لانقال متتابعة تتراوح درجتها من ٣٠ الى ٦٣٠ نيوتن ، وتسودها الشروط المحددة في الفصل الذي يحمل عنوان « تقنية التجارب » .

- فتكون في المرة الاولى تبعا للمحور الطولي ،

- وفي المرة الثانية تبعا للمحور العرضي .

وان التشويهات المقاسة تحت ثقل ٣٦٠ نيوتن بالنسبة للاضلاع الاولى LO و TO المستحصل عليها مع الثقل الاول البالغ ٣٠ نيوتن ، يجب ان لا يتجاوز في احدى الحالتين ٤٠ مم .

وبعد الرجوع الى الشرط الاول ، فان التشويه المستمر المقاس كذلك بالنسبة للاضلاع الاولى LO و TO يجب ان لا يتجاوز ١٥ مم .

ويجب ان لا يعترى الكمة أي شق او شعيلة الثق .

ملاحظة : يقبل كقيمة قريبة من N

$$1 N = - \frac{1}{10} Kgf$$

**٣ - مقاومة التمزيق الخاص بالجهاز الداخلي للخوذة :**

يطبق على الزناق ، بدون صدمة ، ولمدة دقيقة واحدة ثقل قدره ٥٠٠ ن . وبعد الرجوع الى الشرط الاول ، يجب ان يمكن التدقيق من التحقيق بعدم حصول :

- تخريب ،

- او تحويل الجهاز بما يفوق الـ ٤٥ مم .

ان تمزق الزناق يجب ان يحصل من ثقل لا يقل عن ١٠٠٠ ن .

**٤ - التواء الواقية :**

يجب ان لا يؤدي استعمال قوة جر بمقدار ١٠ ن على الطرف الداخلي لواقية الخوذة الى :

- تفكك او خلع الواقية ،

- تحول نقطة الوسط من الطرف الامامي للواقية يكون اقل من ٦ مم او ما يفوق ٣٢ مم .

**٥ - اخماد الصدمات :**

تعرض قمة الخوذة لصدمة بواسطة كرة فولاذية كتلتها ٣ كغ + او - ٥ ر . كغ اذا وقعت من علو ١٥٠٠ مم + او - ٣ مم . فيجب التمكن من اثبات :

- عدم حصول تماس بين قعر الخوذة والرأس الصوري ،

- ان الجهد الاقصى المحول لايجاوز ٥٠٠٠ ر ن .

**٦ - مقاومة انقطاع شريط الاحكام للغطاء :**

ان الشريط المعرض لالة جر حسب الشروط المبينة في فصل « تقنية التجارب » يجب ان يمكن من اجراء الاثباتات التالية :

- ان ثقل القطع يفوق الـ ٥٠٠ ن ،

- ان الامتداد المئوي المقاس على ثقل ٥٠٠ ن لا يجاوز الـ ١٠ ٪ .

**د - تقنية التجارب****١ ( التحقيق المتعلق بالميزات العامة :**

ان الميزات العامة والميزات القياسية يجرى تحقيقها وفقا للنصوص المبينة في فصل « الميزات النوعية » .

**ب ( التجارب الخاصة بالمقاومة الميكانيكية :****١ - ايضاح الاجراءات :**

تم الاجراءات مع الايضاحات التالية :

- عن المقاييس + او - ١ مم ،

- عن تغيرات المقاييس + او - ٥ ر . مم ،

- عن درجات الحرارة + او - درجتان ،

- عن قوة المناعة + او - ٥ ر . ن ،

٢ - التجربة للحصول على تشويه الخوذة بالضغط الطولي والضغط العرضي على الكمة :

**الضغط الطولي :**

عندما تكون الخوذة مركبة بين طبقتين متوازيين ، تحمل الكمة ثقلا اولياء قدره ٣٠ ن وفقا لمحور طولي L - L وعقب دقيقتين ، تقاس المسافة بين الطبقتين D فيبلغ الثقل عندئذ ٦٣٠ ن على درجات الـ ١٠٠ ن التي تطبق في كل

**شروط التجربة :**

يجب أن تتم تجربة الصدمة ضمن الشروط التالية :

— على درجة حرارة قدرها ٢٠ درجة ، اذ يجرى رش الجزء العالي من الخوذة مسبقا بالماء الجارى لمدة سبع ساعات بواسطة مرشة تصب على الاقل ٥٠ ليسترا في الساعة ،

— بعد أن توضع لمدة ساعتين على الاقل في مجففة درجتها ٥٠ درجة يجرى سحبها من المجففة حيث تعرض فورا للتجربة ،

— بعد أن توضع الخوذة لمدة ساعتين على الاقل في مبردة بدرجة ١٠ درجات يجرى سحبها منها حيث تعرض فورا للتجربة .

**الاجهزة :**

يجب أن تحتوى الاجهزة علي :

— كرة فولاذية كتلتها ٣ كغ + او - ٥٠ ر. كغ .

— جهاز لقياس القوة داخل بين الرأس الصوري وقاعدة الكتلة غير المتزعزعة التي يركز عليها ، وتكون كتلة هذه القاعدة بما لا يقل عن ٥٠٠ كغ ويجب ان تستقر على ركن صلب وتتوسط الكتلة والركن طبقة من المطاط ( صلابة شور بما لا تقل عن ٦٠ ) يتراوح سمكها بين ٤٠ و ٥٠ مم .

فيسجل الجهد المحول على الرأس الصوري والمقتاس بمقياس القوة ، بواسطة جهاز مسجل الدبذبة .

يجب أن تكون خاصيات مقياس القوة كما يلي :

الزمن الاقصى للارتكاس ..... ٥٠ ر. الثانية بالالاف الصلابة ..... من ١٠٠ طن بالمليمتر الى ١٥٠ طنا بالمليمتر .

ويجب أن يمكن الجهاز المسجل دون التواء من تسجيل ظاهرة تردد لا تقل عن ٢٠٠٠ هرتز .

**أساليب العمل :**

توضع ورقة كربون بين الرأس الصوري والخوذة ، ويطبق مسبقا ثقل ب ٣٠ ن لاجل التحقيق من وضعية المجموعة ويضبط الفطاء الداخلي بصورة تكون المسافة العمودية الموجودة بين قمة الرأس وقعر الكمة - تحت ثقل عمودى قدره ١٠٠ ن - داخلية بين ٣٠ و ٤٠ مم .

فيسحب الثقل وترمى الكرة الفولاذية من علو ١٥٠٠ مم + او - ٣ مم بحيث تقع الكرة على قمة الخوذة .

فتحقق آنئذ الشروط الواردة في فصل « الميزان النوعية » .

**٦ - تجربة انقطاع شريط الضبط الخاص بالفطاء :**

يضم طرفا الشريط لبعضهما بواسطة عقدة ، ويكونان هكذا شريطا لا نهاية له يجرى تمريرة في بكرتين ترتكز كل واحدة على فك آلة جر ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الآلة فيمكن اجراء ذلك بتركيب الكتل المتشابكة .

يلف الشريط لازاما وبحسب ضخامته بدورة أو دورتين على البكرتين بصورة يتحقق فيها نفس الامكانية التي تتحقق في الخوذة .

دقيقتين . وبعد دقيقتين من تطبيق الثقل ٦٣٠ ن تقاس المسافة بين الطبقتين L1

ثم يرجع الثقل المطبق الى ٣٠ ن الذي يحتفظ به خلال خمس دقائق ، فتصبح المسافة بين الطبقتين L2 واضحة .

**الضغط العرضي :**

تجرى نفس التجربة على الخوذة المركبة بين الطبقتين المتوازيين وفقا لمحور عرضي T-T . فالمسافات بين الطبقتين يجرى قياسها بنفس الشروط :

— للثقل الاولى البالغ ٣٠ ن : TO

— للثقل النهائي البالغ ٦٣٠ ن : T1

فيرجع عندئذ الثقل المطبق على الطبقتين ٣٠ ن ويحتفظ به خلال خمس دقائق وتقاس عندئذ المسافة T2 بين الطبقتين .

**٣ - تجربة تمزق التجهيز الداخلي للخوذة :**

تركب الخوذة على رأس صوري بعد رفع شريط الاحكام . ويكون الزناق مربوطا ، ويكون طوله محكما بصورة تكون أضلاعه على شكل زاوية ب ٣٠ درجة تقريبا تحت تأثير جر خفيف .

فتركب كتل متشابكة بواسطة بكرة خصوصية تعلق في الزناق . وبعد استعمال مجهود أولى ب ٣٠ ن يطبق ثقل اضافي ب ٢٠٠ ن ، كى تستند البطانة الداخلية للخوذة بكاملها على سطح الرأس ويرفع الثقل البالغ ٢٠٠ ن في ظرف ١٠ ثوان فتحدد المسافة DU بين البكرة والطرف الاسفل من الرأس الصوري .

ثم يستعمل ثقل ب ٥٠٠ ن على البطانة لمدة دقيقة واحدة . تقاس المسافة D1 بين البكرة والطرف الداخلي للرأس الصوري . ويحتفظ بثقل ٥٠٠ ن لمدة دقيقتين أخريتين حيث يرفع بعد ذلك فيحقق عندئذ في الاوضاع التي تكون عليها البطانة حسبما نص على ذلك في الفصل الخاص بالميزان النوعية .

وتجرى التجربة الموصوفة أعلاه مرة ثانية وبعد استعمال الثقل البالغ ٥٠٠ ن لمدة دقيقة واحدة ، تزداد بصفة متتابعة الاثقال الاضافية بنسبة ١٠٠ ن في فترات تتخللها دقيقة واحدة لغاية حصول تمزق ، فيرقم الثقل المطبق .

**٤ - تجربة الالتواء الخاص بالواقية :**

تركب الخوذة على رأس صوري تدعمها ركيزة صلبة وتثبت الخوذة في مكانها بثقل مكون من كيس من الرمل زنته ١٠ كغ .

وببذل بواسطة سلك مربوط في وسط الطرف الداخلي للواقية ومار في بكرة مجهود للجر بمعدل ١٠ ن لمدة دقيقتين في اتجاه عمودى لجهة الواقية الموصولة بالكمة . فيجرى عندئذ قياس أهمية تحول نقطة وصل السلك .

**٥ - تجربة اخماد الصدمات :****تجربة مقاومة التعاطين الجويين :**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد بلقاسم بن يحيى السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكونكري (غينيا).

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد علي كافي السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المستدعى للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد قويدر علالي السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد شعيب طالب بن ذياب الوزير المنتدب والممثل السامي المساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس.

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتم بموجب المرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد احمد العايدى وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد العايدى سفيراً مفوضاً فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدير ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦.

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧.

هواري بومدين

فيركب ثقل بـ ١٠٠ ن لمدة ست ثوان لشد العقدة، ثم يرجع الثقل الى ٣٠ ن وتؤشر علامتا الانفراج E O على الشريط.

ويجب ضبط آلة الجر لضمان انفراج الفكين بسرعة ٥٠ مم فى الدقيقة مع تسامح + او - ٥ مم فى الدقيقة، فيجرى على ثقل ٥٠٠ ن تحديد طول E m بين علامتين وتحسب الاستطالة على نسبة مئوية :

$$\left( \frac{E_m - E_o}{E_o} \right) \times 100$$

وتمدد تجربة الجر الى ان ينقطع الشريط ويرقم ثقل الانقطاع P.

### هـ - الترقيم

يجب أن تحتوى كل خوذة بصورة ظاهرة وغير قابلة للطمس على البيانات التالية :

— قياس الخوذة بالسنتيمتر مبين برقمين بعلو يفوق او يساوى ٦ مم،

— العلامة الخاصة بالصانع،

— العلامة التى تمكن من العثور على تاريخ الصنع.

### و - الرشـم

يجب على صناع وبائعي الخوذ التى تكون عيناتها قد عرضت على تجارب ومراقبت مختبر مرخص له من الوزارة المكلفة بالنقل، ان يدعوا لاستيفاء الميزات النوعية الخاصة بهذه النواعد وأن يضعوا بشكل غير قابل للطمس رشـم المطابقة على الخوذ التى يصنعونها أو يبيعونها.

ويمنح الاذن بالرشـم، الوزير المكلف بالنقل بمصادقة على نموذج الخوذة التى يقدمه الصانع او البائع. والرشـم مكون من مسدس بامتداد ٢ سم من العلو على ٧ سم من الطول يحتوى على حرفي N. A ورقم وسنة التصديق.

## وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى السلك الدبلوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد احمد العايدى بصفته مديرا عاما بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد الطيب عكوش السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد.

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

**هوارى بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن حبيلى وزيرا مفوضا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد المالك بن حبيلى سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس ابتداء من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ خلفا للسيد قويدر علالى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

**هوارى بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤١ منه ، المتعلقة بتعيين الاعوان غير التابعين لاطارات وزارة الشؤون الخارجية فى مهام السفراء ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد توفيق المدني سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد ابتداء من ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ خلفا للسيد الطيب هكوش المدعو للقيام بمهام اخرى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

**هوارى بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد مسعود آيت شعلال وزيرا مفوضا خارج الاطارات من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد مسعود آيت شعلال سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (ايطاليا) ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ .



ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-٦٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٦٤ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد شعيب طالب بن ذياب وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد شعيب طالب بن ذياب سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيروت ( لبنان ) ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ — ٣ مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ — ٢٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ . ( استدراك )

الجريدة الرسمية — العدد رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ . الصفحة ٣٣ ،

بدلا من :

« ٤٣ — ٠١ : المنح »

يقراً ما يلي :

« ٤٣ — ٠١ : المنح — المرتبات والتعويضات للمتقاعدين » .

( والباقي بدون تغيير ) .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد علي كافي وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد علي كافي سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق ( سورية ) ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ خلفا للسيد عبد الكريم بن محمود المدعو للقيام بمهام اخرى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصلين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد جلول نميش وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد جلول نميش سفيرا مفوضا فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكونكرى ( غينيا ) ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

هذا الرأي الى وزير المالية والتخطيط ووزير الوصاية المعنى، لاتخاذ مقرر مشترك .

**المادة ٥ :** تبدي اللجنة الوطنية للاستثمارات رأياها الملل بشأن الضمانات والمنافع الخصوصية التي يمكن للدولة ان تمنحها للمستثمر وفقا للمادة ٧ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات وتحيل هذا الرأي الى وزير المالية والتخطيط ووزير الوصاية المعنى ، لاتخاذ مقرر مشترك .

**المادة ٦ :** يصدر مقرر من عامل العدالة بعد موافقة اللجان الاقليمية التي يجري تأليفها وتحديد دورها بموجب قرار وذلك فيما يخص طلبات الاستثمار لمبلغ اقل من ٥٠٠.٠٠٠ دج لا يشمل على أي طلب يتعلق بالمنافع المالية .

**المادة ٧ :** يتولى كتابة اللجنة للاستثمارات الصندوق الجزائري للتنمية .

وتكلف الكتابة التي توضع تحت سلطة رئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات بما يلي :

— استلام الملفات ،

— ارسال هذه الملفات الى اعضاء اللجنة ،

— تحرير التقرير البياني المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا المرسوم ،

— دعوة اللجنة للاجتماع ،

— كتابة الجلسات ،

— تحرير مشاريع نصوص الترخيص .

**المادة ٨ :** تحرر في مداولات اللجنة الوطنية للاستثمارات محاضر تودع في سجل خاص يوقع عليها الرئيس وتوجهها الكتابة الى مختلف المندوبين .

**المادة ٩ :** تستلم الكتابة طلبات الترخيص المتعلقة بالاستثمارات التي تقل عن ٥٠٠.٠٠٠ دج والتي لا تحتوي على أي طلب يستهدف نفعا ماليا ، وذلك في مكان ومركز عامل العمالة فيما اذا لم يجر أي تبليغ للطلاب في مدة ٤٠ يوما بعد ايداع الملف في دار العمالة .

**المادة ١٠ :** يوجه المستثمر الى الكتابة في الحالة المنصوص عليها في المادة اعلاه ثلاث نسخ من ملفه يجري اعداده حسب الملف النموذجي الذي يحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

وان لم يحصل أي اعتراض لمنح الرخصة في مدة ٤٠ يوما فتعتبر الرخصة ممنوحة ضمنا .

**المادة ١١ :** اذا كانت الرخصة المطلوبة وفقا للفقرة ب من المادة ٢٠ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات تهم استثمار يفوق الـ ٥٠٠.٠٠٠ دج ولكنه لا يحتوي على أي طلب لمنفعة مالية او خاصة ، فتتولى الكتابة دراسة الملف الخاص بالاستثمار بعد اخبار اعضاء اللجنة الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ٦ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانشاء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ( استبدراك )

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٤٢ ،

بدلا من :

« ٣١ - ٣ : الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها  
٢٤.٠٠٠ ر. » .

يقرا ما يلي :

« ٣١ - ٣ : الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها  
٢٤.٠٠٠ ر. » .

( والباقي بدون تغيير ) .

مرسوم رقم ٦٧ - ٤٢ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، رئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرأس اللجنة الوطنية للاستثمارات وزير المالية والتخطيط او ممثله .

**المادة ٢ :** يفوض ممثلو الوزارات ، الاعضاء في اللجنة الوطنية للاستثمارات ، من قبل الوزراء التابعين لهم .

ان رسائل التفويض التي تتضمن اسماء الوكلاء ومعاونهم تودع في كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

يعين كل من المديرين العامين والمديرين الاعضاء في اللجنة الوطنية للاستثمارات معاونه ، ويبلغون اسماءهم الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

**المادة ٣ :** ان المندوبين ملزمون بالحفاظ على سر المداولات .

**المادة ٤ :** تبدي اللجنة الوطنية للاستثمارات رأياها الملل وفقا للمادة ٢٤ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات ، في كل طلب ترخيص ، يلتمس فيه منافع مالية او خصوصية وتحيل

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩  
مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس  
سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة الري في تافنة  
الوسطى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل  
سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي  
للمياه تسمى « مناطق الري » والمرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٣  
المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم  
المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير  
سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية  
وهندسة الري الفلاحي ،

— وبعد الاطلاع على اوراق الملف المختلفة والتي ترمي الى  
احداث منطقة للري بتافنة الوسطى بلدية فيلاوسن بدائرة  
الغزوات ،

— وبناء على الاحالة على التحقيق النظامي من ٨ يوليو  
سنة ١٩٦٦ الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ المقرر من قبل عامل  
عمالة تلمسان والذي لم يسفر عن ابداعه أي اعتراض او  
ملاحظة من شأنها ان تحول دون احداث هذه المنطقة ،

— وبناء على التقرير المشترك الصادر عن مهندس الدائرة  
الخاصة بالهندسة القروية المصادق عليه والمقدم من قبل  
المهندس الرئيسي للهندسة القروية في وهران ، وعن المهندس  
الرئيسي — مدير المصالح الفلاحية في تلمسان والذي يخلص  
الى الاستجابة لاحداث هذه الهيئة ،

— وبناء على اقتراح عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ٢٧  
اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث منطقة للري تسمى « منطقة الري  
بتافنة الوسطى » بقصد التسيير الجماعي للمياه والاجهزة  
المخصصة لري الاراضي الداخلة في نطاق المنطقة .

للاستثمارات وتبلغ من ثم الطالب بالقرار المتخذ بصفة مشتركة  
من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الوصاية المعنى .

**المادة ١٢ :** اذا كانت الرخصة المطلوبة وفقا للفقرة ب من  
المادة ٢٠ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات تحتوى على  
طلب بمنافع مالية او خاصة ، فتكلف الكتابة بدعوة اللجنة  
الوطنية للاستثمارات للاجتماع .

**المادة ١٣ :** يجرى تقديم الملفات التابعة للجنة الوطنية  
للاستثمارات وفقا للملف النموذجي الذي يجرى تحديده  
بموجب قرار وزير المالية والتخطيط .

ولا تقبل الكتابة غير الملفات المطابقة للملف النموذجي  
المشار اليه اعلاه .

**المادة ١٤ :** تودع الملفات في الكتابة ، وتتولى هذه الاخيرة  
نشرها بعد تسجيلها .

يكلف اعضاء اللجنة بتحضير التقارير المتعلقة بالصيغة  
الاقتصادية والتقنية والجبائية للملفات .

تستلم الكتابة التقارير المذكورة اعلاه ، وتقوم بدراستها  
وتحرر تقريرا بيانيا يجرى توزيعه على اعضاء اللجنة الوطنية  
للاستثمارات قبل اسبوعين من الاجتماع .

**المادة ١٥ :** يقرر الرئيس جدول اعمال كل جلسة ، ويعرض  
هذا الجدول على اللجنة الوطنية للاستثمارات في بدء كل  
اجتماع .

**المادة ١٦ :** يمكن للجنة الوطنية للاستثمارات ان تطلب  
تحقيقا اضافيا وان ترجىء التحقيق في ذلك لجلسة لاحقة  
اذا وجدت ان الملف المعروض عليها غير كامل .

**المادة ١٧ :** يجرى ابلاغ الطالب بالقرار الذي يتخذ بصفة  
مشتركة بين وزير المالية ووزير الوصاية المعنى ، بعد موافقة  
اللجنة الوطنية للاستثمارات بواسطة الكتابة .

يجب على الطالب في حال صدور مقرر موافق لطلبه ، ان  
يخبر الكتابة عن موافقته النهائية في المهل المقررة لكل نوع من  
الاستثمار .

وبمجرد حصول هذه الموافقة، تعرض الكتابة وفقا للمادتين  
٢٤ و ٢٥ من الامر المتضمن قانون الاستثمارات قرار الترخيص  
المحتوى على جميع الشروط الضابطة للاستثمار وتدابير  
المراقبة المطابقة ، على وزير المالية والتخطيط ووزير الوصاية  
المعنى ، للتوقيع المشترك عليه من قبلهما .

**المادة ١٨ :** ينشر موجز قرار الترخيص في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ١٩ :** يكلف وزير المالية والتخطيط — رئيس اللجنة  
الوطنية للاستثمارات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الري هذه الاجهزة تحت تصرف منطقة الري، اما الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة فتصبح ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الري .

**المادة ٦ :** ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشغال المنجزة او التي ستنجز هي ذات منفعة عمومية سواء كان ذلك داخل حدود منطقة تافنة الوسطى او خارجها وذلك بمجرد ان تتوصل الى ضبط المياه او جرها او خزنها او توزيع او تفريغ مياه الري .

**المادة ٧ :** يكلف عامل عمالة تلمسان والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد النور على يحيى

**المادة ٢ :** يجرى تسيير ينابيع المياه بواسطة جهاز للاخذ فى المكان المسمى قبة المجاهد او باية واسطة اخرى بما فى ذلك التنقيب عند اللزوم .

وان تخصيص ومنح هذه الينابيع الى منطقة الري بتافنة الوسطى يجرى تنظيمها بموجب قرار السلطة المختصة الذى تصدره بعد اجراء التحقيق العمومى المقرر فى النظام الجارى به العمل .

**المادة ٣ :** تمتد منطقة الري لتافنة الوسطى على مساحة يبلغ مجموعها ٢١٠ هكتارات واقعة بتمامها فى بلدية فيلاوسن ومبينة حدودها على المخطط الجزئى ذى المقياس ١/٢٠٠ المرفق بالملف الاساسى .

**المادة ٤ :** ان منطقة الري بتافنة الوسطى تخضع للنصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه ، ويكون رئيس مجلس ادارتها بصفته هذه ، نائب عامل العمالة بدائرة الفزوات .

**المادة ٥ :** يضع اصحاب جميع الاجهزة الخاصة بهندسة

## قرارات عمال العمالات

لاملاك الدولة العمومية ( ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ) من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ ، صرح بانه من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المقررة من المادة ١٨ من القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ امتلاك بلدية قسنطينة لقطعة ارض مساحتها ٢٢٧٠ مترا مربعا سعرها ١٠.٢١٥ دج تنزع من املاك الدولة العمومية التى تديرها الشركة الوطنية للسكك الحديدية قصد توسيع نهج قي نمير .

**قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦** تسلم بموجبه بلدية آفلو للدولة مجانا قطعة ارض مساحتها ١٦٠٠ متر مربع تنزع من القطعة البلدية رقم ٧٩/٤

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يرخص لبلدية آفلو بتسليم قطعة ارض مساحتها ألف وستمائة متر مربع ( ١٦٠٠ م ) بصفة مجانية الى الدولة تنزع من القطعة البلدية رقم ٧٩/٤ لتستعمل كقاعدة لتشييد قبضة للضرائب المختلفة .

**قرار مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧** باعتبار امتلاك بلدية قسنطينة لقطعة ارض تابعة